

71 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة - 00:00:15

انك انت الوهاب درسنا اليوم في الدرس السابع عشر في الوصول الى المصون في تنمة المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد في

مسألة ما يلزم المستفتي سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:31

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى ما يلزم المستفتي يلزم المستفتي امور يعني بعد ما قدم الشيخ بيان

المفتي والمستفتي وشروط الفتوى ومتى تجب؟ متى تجوز؟ ومتى تجب - 00:01:03

ها اه الان يتكلم على الذي يلزم المستفتي وما يجب عليهم سواء من ادب الاستفتاء او اذا تعارض عنده امور ما يتعلق بالمفتي ونحوه

الاول ان يريد باستفتائه الحق والعمل به - 00:01:23

يا تتبع الرخص وافحام المفتي. وغير ذلك من المقاصد السيئة. نعم هذا الشرط الاول يكون يعني في الليل في ادب الفتيا نفسها والا

الاصل ان يريد اخلاص صادقا لله لكن هذا ادب عام في جميع احواله لكن هنا فيما يتعلق بالفتية - 00:01:52

يقول الشيخ يلزمه ان ان يريد باستفتائه الحق لا يقصد به تتبع الرخص ان ان يطلب ويسأل عن الحكم ليعمل به ليعمل به لا طالبا

للرخص يبحث عن الترخيصات فان - 00:02:14

القاعدة المشهورة عند العلماء من تتبع الرخص تزندق من تتبع الرخص تزندق من كل مذهب يأخذ رخصته ورخصته قد تكون خطأ

ليس لانه يسر ولكن قد يكون من باب الخطأ - 00:02:37

قد يكون من باب الخطأ قد يعني تكون رخصة لا على انها صواب ان كانت الرخص رخص انا اقصد ما قلته قد تكون الرخصة

رخصة صحيحة رخصة صحيحة ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه - 00:03:00

لكن المراد بالرخص هنا تسهيلات التي ليس مبنية على دليل قالوا من تتبع الرخص تزندق لانه سيأخذ من كل مفتي او من كل مذهب

رخصه ولذلك لما جمع بعض المتساهلين - 00:03:43

لبعض الخلفاء رخص المذاهب فجمع له شيئا ليس من الاسلام. جمع له من قال بجواز المتعة في النكاح ومن قال بجواز الربا الصرف

منقاد بجواز شرب النبيل ومن قال بجواز الاغاني - 00:04:05

مقال بجوازتي ان النساء في ادبارهن وهكذا مسائل هي اخطاء زلات علماء علما عفا الله عنهم بحكم اجتهادهم ولكنهم من زلاتهم

شذوذات هذه يا جماعة له في كتاب واعطاه - 00:04:28

فعرظها على القاضي اسحاق ابن اسماعيل او اسماعيل ابن ابن اسحاق ابن حماد ابن زيد بغداد فنظر فيها فقال هذه من تتبع هذه لولا

يقول بهذه الزندقة وليس من الاسلام فيه - 00:04:52

وقال اليسا قال بهذه علماء؟ قال بلى ولكن من قال بحل الصرف لم يقل بحلة بقية المسائل ومن قال بحل الغناء لم يقل ببقيته حل النساء. من قال بحل كذا لم يقيم به - [00:05:19](#)

هذه جمع من كل مذهب زلت من اخذ بهذا تزندق فاخذ الكتاب الخليفة ومزقه ومنها اذى كذلك مسألة تتبع المترخصين من المفتين وذلك يقولون ولا يجوز استفتاء من عرف بالتساهل - [00:05:33](#)

او بالفسوق واختلفوا هل تصح اوتي ذلك المعروف بالتساهل والمعروف بالفسق قالوا يجوز لنفسه ان يفتي نفسه يعني هذا بينه وبين الله اما لغيره فلا. والحنفية عندهم مصطلح المفتي الماجد - [00:05:58](#)

مفتيش الماجن لانه فاجر لا لانه متساهل في الفتوى سموه الماجي لا تصح فتية هنا لا يذهب المستفتي الى من عرف بالتساهل ويستفتيه. تتبع الرخص هذا واحد الثاني ولا افحام المفتي - [00:06:27](#)

مثل المسألة اللي ذكرناها في الدرس الماضي عن شيخ الاسلام ذكره ابن مفلح في الفروع ان سائلا سأل عن رجل استولد امة له ثم اه وقفها يقول في حياته - [00:06:51](#)

فهل يصح وقفها في بعد موته السؤال فيه ما في واضح ان فيه تغليط قال الشيخ سائل لهذه المسألة يستحق التعزير والادب الذي يزجره وامثاله عن مثل هذه المسائل الذي يزجره وامثاله من الجهال - [00:07:10](#)

لانه وان كان يعرف حكم المسألة وتتبعها لاجل ان يغلط الناس بها فهو جاهل بالحق بتصرفي هذا من الجهالة ثم ذكر قال انما قصد السائل في هذا التغليط تغليط المفتي - [00:07:37](#)

قال اذا لو كان مستفتيا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذ لو كان مستفتيا يعني صادقا لكان حقه ان يقول هل يصح وقفها؟ ام لا؟ من البداية - [00:07:58](#)

اذا كانت ام ولد عتقت بموت سيدها بحكم انها ام ولد هل يصح ما ينقل الملك من بيع وهبة ووقف هذا الفقهاء يقول لا يصح ولا ما هو سببي لنقل الملك مثل الراهن ومثل هذه الاشياء - [00:08:11](#)

فلا يصح يقول المسائل قصده الا التلبيس وكونه يسأل عن الوقف هذا قصده التغليط ولو اراد ان يسأل كيف يسأل عن شيء معروف على كل هذا ما ما يجوز كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات - [00:08:28](#)

كما في حديث معاوية في سنن ابي داود الثاني الثاني الا يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى. وينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا وقيل يجب ذلك. هنا مسألة - [00:08:48](#)

اولا المسألة الاولى ان لا يستفتي الا من يعلم هذا من جهة اليقين او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى الاهل الذي اهل الفتوى هم اهل الاجتهاد هم اهل الاجتهاد الذي معهم الة الاجتهاد هذي من حيثية الاصل - [00:09:09](#)

انه لا يفتي الا من هو اهل الاجتهاد ستأتي هنا في مسألة في باب التقليد والاجتهاد مسألة فتوى المقلد سيأتي بحثها لكن لو فرض انه لا يوجد مجتهد وهناك مقلدون - [00:09:26](#)

احوال الذين يدرسون المذاهب ويفتون من خلالها هؤلاء او ينقلون الفتوى ينقلون كلام غيرهم وهنا الا من يعلم يعني يقينا انه اهل للفتوى عالم منتصب للفتوى ومعروف وثقه العلماء واثنوا عليه فهذا - [00:09:44](#)

معروف انه اهل الفتوح او او يغلب على ظنه يغلب على ظنه يرى انه يجلس للناس ويستفتونه يتصلون به به ويستفتونه يطلع في قنوات المعتمدة الرسمية هو يفتي هذا يغلب على ظنه انه للاهل للفتوى ولولا ذلك ما وضع في هذا المنصب ها - [00:10:07](#)

هذا اذا يستفتي تتفرع عليها مسألة اخرى وهي اذا اختلف المفتيون احدهم قال يجوز الثاني؟ قال لا يجوز. من يقلد يقول الشيخ ينبغي ان يختار قبل قبل الاختلاف. هنا الاختيار - [00:10:32](#)

اراد ان يسأل عالمين هنا في البلد عالم ان ها اراد ان يسأل يذهب الى من يقول اوثق المفتين عالمين او اكثر اهل الفتوى من يسأل؟ يقول يسأل ينبغي هنا شيخ يقول ينبغي - [00:10:54](#)

على سبيل الاولوية والارجحية ينبغي ان يختار اوثق المفتي بالعلم والورع فان عرف ان هذا اعلم علما من حيث سعة العلم ورسوخ

فيهم نظر في الدالة ومن حيث ايضا الورع عرف بانه - 00:11:17

اكثر صلاحا واكبر سنا مثلا هذا ينبغي ان يختاره باعتبار ان الثاني صالح للفتية هذا كلهم في حال كونهم صالحين للفتيا وقيل يجب ذلك. نعم. القول الثاني في المسألة لكن الشيخ - 00:11:43

حكاه على سبيل التمرير التظهير قال قيل يجب ان يختار الاوثق لكن هذا فيه صعوبة لان المقلد يصعب عليه التمييز يصعب عليه التمييز وقد اه بل قد يميز في الخطأ - 00:12:05

الصحيحين حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسا سأل الناس اراد ان يتوب فسأل الناس عن اعلم اهل الارض يريد ان يستفتي تدل على عابد فسأله انه قتل تسعة وتسعين نفسا - 00:12:28

فهل له من توبة؟ قال ليس لك توبة شاعر وعابد لكن جاهل وغرته نفسه واستعظم جانب الذنب والقتل رحمة الله وسعته فكمل به المئة ثم ذهب فلا زال به ذلك الذنب يريد التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على عالم - 00:12:54
ما تدل على العالم لما زاح عن وجهه المشهور العابد الناس كانوا يظنون ان هذا المشهور في الصلاح فقد يغتر الناس فسأله فجاءه وسأله فقال وهل ومن يحول بينك وبين التوبة ولكنك بارض قوم سوء - 00:13:29

نذهب الى الارض الفلانية فان اهلها قوم صالحون تعبد الله معهم فخرج فمات قبضته ملائكة الرحمة الى اخر الحديث الشاهد انظر الى وجود في بلد واحد وفيها عالم وفيها عابد - 00:13:54

فاغتر الناس بوجود العابد فظلوله على العالم فقد يظن الناس تكلف العامي ان يختار اوثق العالمين ما يستطيع ان يميز انما التمييز بالشهرة انما التمييز بالشهرة وهذه ليست دقيقة مطلقا - 00:14:09

ليست دقيقة مطلقا خاصة اصبحت في الزمان المتأخر القنوات تشهر اناس اكثر من غيرهم قد يكون يستحق الشهرة لانه عالم لكن قد يكون غيره اعلم منه مغمور المهم الصواب مثل ما قال الشيخ ينبغي ان يختار اوثق المفتين علما وورعا لكن اذا اختار احدهما اعتباطا او محبة او - 00:14:33

يعني تهاونا في البحث ما دام انه صالح للفتية صح لا يجب عليه ان يختار الاوثق لو تعمد واختار الذي يعرف انه ليس باعلم وليس لكنه عالم صالح للفتية اهم شي صلاحيته للفتية - 00:15:03

قد يكون الثاني اعلم منه ما دام انه صالح للفتية فلن يفتي اه في تفريط لان الذي يفتي بتفريط او يفتي بجهل ليس صالح للفتية نحن نفترض عالمين صالحين للفتية احدهما اعلم والثاني عالم - 00:15:25

فالأفضل ان يختار الأعلى او الورع فان كانوا في ذلك سواء يتخير لا يحتاج لان الامر مستوي وان كان احدهما اعلم والثاني ورع تأمل اورع لا اقول اصلح انتبهوا العلماء يقولون اورع - 00:15:46

يعني عنده تحري زائد حتى في المشتبهات تورع من المشتبهات والثاني صالح يجتنب المحرمات ولا نقول انه يقتدر المشتبهات لكن الثالث اورع ايها اولى اختلف فيهما فمنهم من قال الورع - 00:16:10

والصواب الأعلى الصواب الاعلم لاننا نحن نفرض المسألة في عالمين صالحين مستويين في العلم. لكن احدهما اكثر ورعا وصلاحا ها والثاني اعلم والثاني اعلم فهنا المقصود من الفتيا العلم المقصود من الفتية العلم. فاذا استووا في الصلاة في العلم. والصلاح لكن احدهما اصلح - 00:16:34

واورع واعلم واكبر فهذا اولى لعموم حديث البركة مع اكاركم ها والاورع اكثر اه تحريا للصواب واكثر توفيقا اكثر توفيق ظن الله يوفقه سئل احمد عن من نسأل بعدك بعد سلوا عبد الوهاب الوراق - 00:17:07

قالوا انه ليس بذاك الفقيه يعني هو عالم قال انه رجل صالح ومثله يوفق اذا لم يكن عنده اجابة لا يجيب. يسكت رجل صالح فاذا جزم بقول او عند بناء على علم ومثله - 00:17:37

يوافق نعم الثالث الثالث ان يصف حالته ووصفا صادقا كقول عندك حالته نعم يا شيخ انا عندي حاله يعني استفتاء ايوه كقول السائل انا نركب البحر ان يصف حاله ووصفا صادقا دقيقا - 00:17:58

انا عندي وصفة صادقا دقيقا شف يصف حاله مسألته وصفا صادقا لا يكذب لا يبالغ ليستعطف المفتي ولا يخفف ليجعل المفتي يخفف بالفتوى دقيقا ما يترك اشياء تنبني عليها صحة الفجر - [00:18:19](#)

هذا الواجب على المستفتي حتى تأتي الفتوى مطابقة للاستفتاء كقول السائل كقول السائل انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فاذا توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر؟ هذا معروف - [00:18:48](#)

حديث العركي ابي هريرة ان عركيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يركب البحر للصيد وقال انا نركب البحر يعني على متن البحر لا نستطيع ان نأتي ارجع الى الساحل. ونحمل معنا القليل من الماء يعني الكافي ليش - [00:19:07](#)

للشرب لان ما يحتاجون الى اغتسال وتغسيل وتنظيف البحر فاذا توضأنا به عطشنا ينفد افنتوضأ بماء البحر هذا وصف دقيق لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما قال هل كذا - [00:19:26](#)

هل يكون كذا الاحتمالات لا قال هو الطهور ما احل ميتة لكن لما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر وهو اعلم لكن لي يبين للسائل ان سؤاله ناقص - [00:19:45](#)

وليبيين للناس ان المفتين ان يستفصل وليبيين للفقهاء الفرق ان الجهل بالتفاضل ان الجهلة بالتمائل كالعلم بالتفاضل. فقالوا فقال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا لما قال السائل - [00:20:09](#)

لو سئل عن بيع الرطب بالتمر كيلا سوا قال اينقص الرطب اذا جف سيحف يصبغ اقل كنت فاضل فقالوا نعم النبي يدري انه ايش؟ هذا شيء طبيعي بديهي كما يقولون - [00:20:38](#)

لكن سأل السائل لاجل ان يعرف ان سؤاله ناقص وللفقهاء المتعلمين ان يعرفوا ان الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل المفتي اذا سئل عن سؤال مبهم ان يفصل او يستفصل مثل ما مرت معنا - [00:20:56](#)

نعم الرابع ان ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه الا وقد فهم الجواب تماما. نعم اذا افتاه المفتي يصغي اليه يوسف حتى يضبط المساء ما يسأل السؤال ثم يأخذ طرف الاجابة ويدبر - [00:21:21](#)

او يجبر قبل ان يحفظها ويدبر قبل ان يفهمها قبل ان تتم قبل ان يفهم قبل ان يحفظ هذا كله غلط نستثبت في الفهم اذا لم يفهم يقول قال رجل يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا اسأل عنه احدا بعدك - [00:21:40](#)

قل لي واوجز يا رسول الله قال يا رسول الله اني لا استطيع ان ان اعني شيئا من القرآن فعلمني فعلمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - [00:22:02](#)

المهم انه ثم ان يفهمها فاذا لم يفهم يقول لم افهم وماذا تعني بهذا فاذا فهم فليحفظ حتى يخبر من وراءه سيخبر من وراءه او يحفظها حتى لا ينساها اذا كان الجواب له - [00:22:16](#)

هذا ضروري ما يصلح يستفتي ثم يقول نسيت مثل الذي جاء قال له هارون ابو دلالة قال له هارون او ابو جعفر ابو جعفر قال له هل رويت الحديث؟ انت طلبت الحديث؟ قال نعم - [00:22:41](#)

حدثني عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان من عمل بهما دخل الجنة. نسي عكرمة واحدة ونسيت الاخرى وبين الخصلتين نسي عكرمة واحدة ونسيت الاخرى - [00:22:58](#)

هو حديث واحد المهم انه ينبغي ان يضبط الفقه نعم هذا بالنسبة لما يتعلق للمفتي والفتوى والمستفتي. اما ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد. نعم الاجتهاد تعريفه الاجتهاد لغة بذل الجهد يذكرون الاجتهاد والتقليد - [00:23:14](#)

في اصول الفقه لهذه لانه لا يستفيد من اصول الفقه الا هذا المجتهد المقلد يدرس اصول مثل حالنا نحن ندرس اصول الفقه نظريات اما ان نطبقها على الادلة نستخرج منها - [00:23:36](#)

هذه قد يفهم فيها كلام العلماء اذا نظرت فيهم ويقولون القياس كذا وقياسا على كذا وهذا مفهوم موافقة وهذا مفهوم مخالفة وهذا منطوق ويعارظه مفهوم يعني تفهم كلام العلماء يعني - [00:23:54](#)

اما ان تجتهد فهذه تحتاج الى طبقات عليا طبقات اهل الاجتهاد وقد يفهم منها وينزلها على مرحلة مرحلة الاتباع لان الناس ثلاثة

مجتهد ومتبع ومقلد. المقلد للعوام واشباههم مثلنا. هؤلاء مقلدين - 00:24:09

المتبع الذي يختار بالنظر باقوال العلماء وادلتهم يعرف الموافق ها وما هو ارجح تباعا للعلماء. والمجتهد لا الذي ينزع من الادلة ولا ولا يشترط ان يتبع احدا لا هو ينزع من الادلة - 00:24:36

معرفته اصول الفقه وموارد الاجتهاد ونزع الادلة بشروطه ستأتينا عرض الاستجماع ولا كذا يكون سيأتي شروط سيذكرها اذا هم ثلاث مراتب. المجتهد كالأئمة الاربعة مثلا كمثل والمقلد هؤلاء الذين العوام وما شابههم - 00:25:01

والمتبع لا الذي نظر بالادلة وهو كحال المجتهد الا انه يتبع غيره في الاختيار يسمى المختار. اهل الاختيار يسمون المتبعين ذكر هذا ابن القيم قبله ابن عبد البر قبلهم ابن خويذ من داد من المالكية - 00:25:29

يسمونهم اهل الاختيار قبلهم الامام احمد الاجتهاد الاجتهاد لغة بذل الجهد لادراك امر شاق لابد ان يكون امرا شاقا لو قيل لشخص احمل هذه الذرة. فاحذها وحملها هل يقال اجتهاد؟ لا. بذل جهدا؟ لا. اذا لم يجتهد - 00:25:51

ها؟ اذا لابد ان يكون بذل الجهد والوسع لادراك امر شاق او لحمل امر شاق. لكن الشيخ قال لادراكه القضية هنا ادراك من العلوم تدرك ادراكا واصطلاحا واصطلاحا بذل الجهد لادراك حكم شرعي. ادراك حكم شرعي من دليله - 00:26:13

لادراك حكم شرعي من ادلته لتدركه بذل الجهد وذلك بتنزيل الادلة على المسائل وتطبيق اصول الفقه عليها نعم والمجتهد من بذل جهده لذلك. نعم هذا هو المجتهد. اللي يبذل جهده - 00:26:36

لحصول الحكم الشرعي هو المجتهد. والمجتهدون طبقات اعلاها المجتهد المطلق بعضهم قسمها طولها سبع طبقات لكن باختصار اما مجتهد مطلق او مجتهد مذهب او مجتهد فتوى اجتهدوا المطلق الاربعة هذا مطلق لا يقيد باحد هو له - 00:26:59

اصول فقه قواعد يسير عليها قواعده هو واصوله وبناء عليها ينزع من الادلة اذا سئل عرضت له المسألة نظر فيها ونظر بالادلة وجمع الادلة واستخرجوا الحكم ومجتهد المذهب الذي يبني على قواعد - 00:27:32

المذهب المجتهد المطلق الذي يكون له اصول يعني له اصول فقه على ضوءها ينزع من الادلة اذا عرضت له مسألة نظر في الدليل ولذلك تجدهم يختلفون عن قول الصحابي حجة ام لا - 00:27:59

هذا القياس حجة ام لا؟ هل قياس الشبه حجة ام لا هل القراءة الشاذة حجة ام لا كما يقول حجة يستدل بها ومن يقول ليست بحجة هذا بناء على اختلافهم في - 00:28:29

هل السنة تنسخ القرآن ام لا والى اخره المسائل التي مرت مجتهد المذهب هذا الذي يكون من ائمة المذهب ويجتهد في تصويب او تشهير او اظهار اقوال المذهب بناء على قواعده - 00:28:46

هذا يسمونه مجتهد مذهب القاضي ابي على بن الخطاب ابن عقيل عفوا ابي الوفاء ابن ابي الوفاء ابن عقيل ابن قدامى وان كان ابن قدامى اهل للاجتهاد المطلق لكنه ما اجتهد مطلقا الا في مسائل - 00:29:14

اللي هو مجتهد مذهب لكن ما وهناك مجتهد فتوى وهو الذي ينزع الاختيار يكون اصوله مثلا حنبلية ويطبقها في الاختيارات اذا افتى بناء عليها فتجده يخالف ما يحصل من كثير من مشايخنا الان ها - 00:29:37

لهم اختيارات كبيرة هذي مجتهد فتوى ليس مجتهدا مطلقا في اواخر الانصاف للمرداوي تكلم على طبقات المجتهدين. راجعوها جميلة جدا ولما ذكر هذا وذكر المجتهد المطلق قال كالأئمة الاربعة ثم قال وكشيخ الاسلام ابن تيمية الحق بالمجتهد المطلق -

00:30:15

وهو كذلك وهو كذلك رحمه نعم يعني الصواب انها لا تخرج عن هذه سيأتينا انه سيتجزأ الاجتهاد تجزأ الاجتهاد انه قد يكون في باب واحد او في مسألة واحدة - 00:30:36

يجتهد يبحثها وكذا وهذا هو ما يكون مجتهد يدخل فيه مجتهد مجتهد فتية وما سوى هذا مقلد شروط الاجتهاد للاجتهاد شروط منها اولها ان يعلم من الادلة الشرعية ما يحتاج اليه في اجتهاده. كايات الاحكام واحاديثها. هذا هو لابد ما يكون مجتهد ولا يعرف

الادلة - 00:30:58

هذا لا يمكن من يعرف من الادلة الشرعية ما يحتاج اليه في اجتهاده. الادلة الشرعية مع ما تقدم من اصول الفقه مر معنا ايش ان اصول الفقه هو ادلته الاجمالية - [00:31:30](#)

ادلته الاجمالية هذا من حيث تنزيل ان القرآن حجة ان القراءة الشاذة حجة او غير حجة ان القرآن سنة حجة ان الاحاديث الاحاديث حجة الى اخره هذه يكون عنده اصول ثابتة ان القياس حجة واقسام القياس الى اخره - [00:31:50](#)

عند التعارض والترجيح هذا من جهة الثاني الادلة التفصيلية من يعرف الادلة التي ينازعها ينزع منها ويرجع اليها ايات الاجتهاد. ايات الاحكام. قال الشافعي سئل الشافعي عن ايات الاحكام قال خمس مئة - [00:32:07](#)

خمس مئة هذه الايات التي هي يعني كالنصوص او الاوامر او النواهي او ما فيها اشارات بدلالات العموم والمفهوم ونحوه هذه نحو خمسمئة وذكره الغزالي ايضا ها ولذلك حاول بعضهم حصرها - [00:32:28](#)

وذلك الغزالي مثلا وغيره يقول لا يشترط فيه ان يكون حافظا للقرآن. اذا كان مستحضرا لايات الاحكام وهذا فيه نظر من حيث آ لانه ايضا قد يكون الاستدلال بايات اصلها لا لا يكون - [00:32:52](#)

دليلا ليست امرا ولا نهيا ولا كذا يعني مثلا قوله عز وجل فخذ ضغطا فاضرب به ولا تحنث. هذه قصة ايوب عليه السلام لماذا ما قال له لما حلف هو ان ان يضربها مائة - [00:33:13](#)

صوت لماذا ما قال له استثنى وقل ان شاء الله وكان الاستثناء بعد هذه المدة يصح لامره ان يستثنى وان يكفر عن يمينه وفيها ايضا الحيلة عند العجز بشروطها شي فيه عدة - [00:33:30](#)

عصيان اجعلها ضغطا واحدة نضرب ضربة واحدة حصل المقصود افتاه الله بذلك هل يستنبط منه هذه القصة لها مباحث هذا مثال مثال يعني من قصة ولذلك للعز بن عبدالسلام كتاب ماتع - [00:33:53](#)

اخذ غالبه ظنا ظنا لتوافقه معه ابن القيم في بدائع الفوائد اتى ابن القيم ليس غريبا عليه ان ان يبدع لكن يشبهه هو اسمه ادلة الاحكام ادلة الاحكام يعني اصول استنباط كيف تستنبط من - [00:34:19](#)

الايات القرآنية قواعدها مطبوع مجلد غير قواعده قواعد الاحكام العزبة لا هذي اسمها ادلة الاحكام يعني مثلا يقول اذا كانت الايات فيها مدح على فعل يدل على انه مطلوب او جاء في سياق - [00:34:44](#)

الممدوحين من الانبياء والصالحين وكذا يدل على انه محمود ومشروع اذا كان الفعل جاء عليه ذنب او تبعه عقوبة او اه جاء في سياق فعل الفاجرين والكفار جاء ذكر الله من صفاتهم او في صفاتهم ما يدل على انه مذموم - [00:35:05](#)

هذي من الاستنباط انهم من هي عنه وهكذا ومن ذلك استنبط العلماء مثلا كراهة الصبغ بالسواد من قول النبي صلى الله عليه وسلم اه قال في اخر الزمان قوم يصبغون بالسواد - [00:35:29](#)

لا يرون او لا يريحون رائحة الجنة ريح الجنة هنا قال لماذا قرن آ وصفهم بهذا الذنب فاخذوا منه هذا الشيء. كمثال والذي نهى عنه قال هذه دلالة اقتران انما يصف حاله - [00:35:49](#)

واستدل باشيء اخرى باثار من كذا والمقصود ايش كيفية الاستنباط مع انه ليس فيها امر ولا نهى ولا يعني ما يدل على انه دليل المهم ايات الاحكام واحاديث الاحكام معروفة كتبت كتبت فيها احاديث - [00:36:14](#)

الملتقى بلوغ عند الاحكام وغيرها قد يكون حافظا لها ينزع منها هذا واحد. الشرط الاول ان يعلم من الادلة ما يحتاج اليه. نعم ثانيا ان يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه. كمعرفة الاسناد ورجاله وغير ذلك. اما بنفسه او - [00:36:34](#)

كيف بنفسه؟ بنفسه ان يكون هو مجتهدا في معرفة الحديث قال للشافعي للامام احمد انتم اعلم بالحديث رجاله مني فاذا صح الحديث فاخبروني اذا صح الحديث فاخبرني به هنا هذا اخذ العلماء انه - [00:37:00](#)

يجوز ان يقل المجتهد ان يقلد في تخريج الحديث والحكم عليه ليس هذا من يعني الاجتهاد في صحة الحديث ليس من صنعتي الفقيه المجتهد هذي من صنعة المحدث لا يصح ان يكون المجتهد - [00:37:22](#)

لكن الاكمل له ان يكون مجتهدا في تصحيح الحديث نفسه نعرف ان الحديث صحيح ولذلك كم من حديث علق الشافعي رحمه الله

القول به على صحته. قال ان صح هذا الحديث - 00:37:48

فهو كذا وهذا الحديث لولا انه ضعيف لقلت به وهكذا اذا ان يعرف ما يتعلق بصحة الحديث ووظائفه. اما بالاجتهاد منه ككونه

مجتهدا في الحديث ومعرفة رجالي ونقد الرجال والحقيقة ان نقد الرجال - 00:38:02

الان تقليد. لا يمكن لان اي مجتهد في العلم الحديث لا بد يراجع كتب المحدثين وحكم الرجال يقول لك قال فلان ضعفه فلان اذا انت

حكمت على ضعفه بناء على - 00:38:27

حكم من سبقك وهكذا نعم ثالثا ان يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الاجماع لابد حتى لا يحكم بمنسوخ او مخالف للاجماع. لذلك

صنفوا كتب الاجماع وكتب الناسخ والمنسوخ كتب مختلف الحديث حتى يعرف ايها الناسخ - 00:38:41

ان يعرف الناسخ من المنسوخ من الحديث او من القرآن صنفوها كتب كثيرة. من اوائل من صنف الكتب هذي وكذلك الاجماع

حتى لا يحكم بحكم المخالف للاجماع يأتي سئل احدهم يدعي العلم وحافظ كبير معروف - 00:39:05

سئل عن المسافر يقصد الصلاة كيف يقصد صلاة المغرب؟ قال يصلها ركعتين مغرب تقصر خالف مخالف الاجماع وفعل النبي صلى

الله عليه وسلم لانه لو عرف ان المسألة محل اجماع ماء - 00:39:29

ما حاول يجتهد هذا الاجتهاد الخاطي وهكذا رابعا ان يعرف من الادلة ما يعني الان تستغرب ان يأتيك شخص يريد طالب علم ويقول

اني اريد ان ابحت عن المسألة الفقهية - 00:39:46

لي كذا وكذا وهو لم يعرف الاجماع ولا يعرف الناس هنا منسوخ ولا يعرف هو في الحقيقة تتبع كتب العلماء الذين تكلموا عليها

وكذا هذا فلان قالها كذا رابعا ان يعرف من الادلة ما يختلف به الحكم من تخصيص او تقييد او نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

نعم - 00:40:04

اذا كان الادلة المسألة فيها ادلة دليان ثلاثة ينظر هل ايها الخاص من العام اذا كان المسألة يشملها حديث عام. او اية لفظها عام قبل

ان يدخل العام ينظر هل هو هناك فيما يخص - 00:40:33

على الخاص اخص كذلك اذا كان يشملها حديث او اية مطلقة فلا يدخلها قد يكون لها ما يقيدها هذه نعم خامسا ان يعرف من اللواة

واصول الفقه ما يتعلق بدلالات الالفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل - 00:40:53

نبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات. نعم هذه معروفة الدلالات الفاظ وهذا ثمرة ما تقدم من دراسة اصول الفقه يعرف اذا

تعارض العام والخاص المطلق والمقيد مجمل ومبين ها - 00:41:15

كذلك المفهوم والمنطوق سادسا ان يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلتها. ايضا قد يكون عالم قد يكون عالم

باصول الفقه لكن ما عنده قدرة ما عندي. يعني في نوع من بلادة اه الذهن ما يستطيع - 00:41:35

لا يستطيع الا لاحكام جاهزة يحفظها ويصبح فقيه بالتقليد كل الناس يستطيع ذلك منهم من يدرس تعرفون بما يسمونه حمار الفروع

يذكرونه كان رجلا يحفظ كتاب الفروع لابن مفلح مسمى بمكنسة المذهب - 00:42:00

ما من وجه ولا قول ولا قول ولا رواية الا وموجودة فيه ويحتاج الى قراءة الى تفاهم وهذا رجل يحفظه ولكنه لا لو استفتي ما

يعرف شيئا الا ان يقول له قائل ماذا قال المصنف في مسألة كذا - 00:42:22

ماذا قال ابن مفلح كأنه كتاب كأنه جهازك كمبيوترها حفظ ما هذا هو هذا قدرته حافظ لكن ما عنده فاذا قالوا له ماذا قال في مسألة

بيع ربوي بربوي وغيره - 00:42:48

مسألة مدة عجوة قال كذا كذا يسجد فسموه حمار الفروع من هذا الباب قال كمثله الحمار يحمل فاذا كان ليس عنده قدرة يتمكن

بها من الاستنباط من ادلتها فهذا ما لو علم اصول الفقه ولذلك ما اكثر الذين - 00:43:07

تخصصون في اصول الفقه ولا يحسنون الفتوى ولا يحسنون الاجتهاد ولا يعرفون لماذا؟ لانه يدرس قوانين اصولية ويظبطها يظرب

لها امثلة المذكورة في الكتب والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من ابواب العلم او في مسألة من مسائله. هذه مسألة هذا

يرجحها الشيخ - 00:43:28

لان منهم من يقول الاجتهاد لا لابد ان يكون المجتهد مجتهدا ها في جميع الابواب والصواب له انه قد يتجزأ قد يكون مجتهدا في الفرائض بعد فقط متخصص في المواريث - [00:43:54](#)

فيجتهد في مسائله غير مسائل الحسابية مسائل حسابية قانونية هذه قوانين نطبقها لا في مسائل الفرضية عفوفا فقه كتوارظ اهل الملل كتوارث الحمل تورث الحمل تورث الهدم والغرقى ويجتهد فيها وينظر في ادلة الاقوال وكذا. مسألة العول - [00:44:07](#)
هل يصح القول بها ام لا الى اخره سيكون تخصصه في هذا ولا يدرس الا هذا واصبح يجتهد يجتهد حتى ضبط هذا الباب او في مسألة ايضا قد يكون متخصصا في مسألة - [00:44:32](#)

مثلا في مسألة اقصد انه يعني درسها مسألة مثلا علة الربا بقية المسائل هو مقلد لكن مسألة علة الربا درسها درسها حتى توصل الى هذه مسألة من المسائل قد يتجزأ - [00:44:49](#)

وهذا يحصل كثيرا تجد كثير من من الاساتذة يتقدم ببحوث في مجامع علمية كذا ويحررها ويدرسها ويقدم شيئا بناء على اجتهاد هذه المبادئ العلمية هذه رسائل الدكتوراة ومشابهة والترقيات مثل هذا الشيء - [00:45:10](#)
اما بقية المسائل فتجده ماذا؟ ما درسه. يقلد فيها نعم ما يلزم المجتهد يلزم المجتهد ان يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له. يجب ان يبذل جهده هذا واحد - [00:45:30](#)

ثم يحكم بما ظهر له له يقينا او ظنا غالبا يقينا او ظنا غالبا اما اذا شك فيتوقف يجب عليه التوقف توقف قبله وائمة النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:45:47](#)

قبل امام الائمة سئل فتوقف سئل عن اي الارض خير مسكت قال لا ادري حتى سأل جبريل فقال حتى اسأل الله فسأل الله فاخبره انها خيرها البلاد اي البلاد خير - [00:46:03](#)

مساجدها وشرها الله يقول ولا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السماء والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنهم مسؤولا اذا ما حصل لك به علم يقيني او راجح - [00:46:21](#)

فلا يجوز لك ان تحكم والدليل على الجواز القول مع غلبة الظن اللي هو الرجحان الحديث الذي سيذكره المصنف قال فان اصاب فان اصاب فله اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابة الحق. لان في اصابة الحق اظهارا له وعملا به. وان اخطأ فينال اجرا -

[00:46:40](#)

ينال اجرا عليه واجرا على اجتهاده. نعم. وان اخطأ وان اخطأ فله اجر واحد والخطأ مغفور له. اجر واحد على اظهار على اجتهاده. والخطأ مغفور له نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر. نعم - [00:47:07](#)

بعد ماذا يقول وان لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ للضرورة. هنا مسألة الاولى قبل هذا مسألة قبل هذين المسألتين هي مسألة جواز الاجتهاد او الحكم بغلبة الظن لماذا؟ لان هذا الذي - [00:47:28](#)

حكم فاجتهد بذل وسعه ثم حكم بمعنى اراد الحكم اذا حكم اي تهيا للحكم فاجتهد بالة الحكم الة الاجتهاد ثم اصاب فله اجران اما اما اما ان يكون اصاب يقينا - [00:47:48](#)

او صعب بظن الراجحي الثاني اخطأ كونه اخطأ يدل على ان المسألة ليست يقينية لو كان الحكم وصل يقينا قطعاً هي مسألة ليست محل للخطأ فاذا لما اخطأ كان حكمه بناء على غلبة الظن - [00:48:10](#)

طيب لماذا مو على الشك لماذا قلنا على غلبة الظن؟ قلنا على غلبة الظن من وجهين. الوجه الاول لكونه اخطأ لانها لو كانت يقينا ما يخطئ واحد زائد واحد يحتمل الخطأ - [00:48:38](#)

طيب ابن ادم وهو على سبيل الشك ها؟ ها؟ لا الشك مستوي الطرفين. ها كلها باجتهاد لماذا قلنا الظن غالب؟ ولم نقل شك لان كون الله عذره وله اجر - [00:48:57](#)

يعذره وهو يقف ما ليس له به علم فلما عذره عرفنا انه وصل الى نوع من العلم وهو غلبة الظن واضح؟ لو كان شاكا انطبق عليه قول

الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم - [00:49:20](#)

فلما عذره واجره عليه عذروا في الخطأ واجروا على الاجتهاد اذا الاجتهاد صحيح واقدامه عليه معفو عنه. لكونه على غلبة ظن

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في صحيح مسلم - [00:49:42](#)

انكم تختصمون الي. ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن ساقضي على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا

فلا يأخذ فانما اقضي له بقطعة من النار - [00:50:02](#)

قد يأخذ او واضح لماذا؟ على اي اساس قضى النبي صلى الله عليه وسلم؟ بقليل او او هنا بايش على نحو مما اسمع على نحو من ما

مما يدل على ان الاخذ بغلبة الظن - [00:50:26](#)

في حق المفتي اذا بذل وسعه انه جائز بل لا يحل له الا ذلك. ان يفتي به الا في حالة ان يكون هناك من ينوب عنه في هذا او يعفيه

فيقول اذهبوا الى غيره لم يترجح عندي شيء - [00:50:45](#)

وقد يتوقف العالم في مسائل سنين اعظم توقف فيها سنين. الامام احمد توقف له مسائل توقف فيها وبعضها مالك مكث عشرين سنة

ينظر في مسألة ما تبينت له عشرين سنة وهو ينظر فيها - [00:51:04](#)

ما افتى فيها ثم يقول وان لم يظهر له حكم يجب عليه التوقف نعم مثل ما تقدم ولا تغفوا وجاز التقليد حينئذ للضرورة جاز له ان

يقلد هو نفسه لان هو يحتاج الى العمل - [00:51:23](#)

هو يحتاج الى العمل لكنه لم يترجح له القولين فهو يصبح مقلدا في هذه المسألة. وهذه المسائل من المسائل التي او من الاحوال التي

يجوز للمجتهد ان يقلد. اذا عليه الوقت عن الاجتهاد - [00:51:42](#)

او لم يتبين له او لم يتبين له فهذه الحالة يقلد غيره يقلد غيره ضرورة يسمى هذا التقليد ضرورة او ضاق عليه الوقت هذا يحصل

احيانا انسان وهو في الصلاة يسهو ما يدري ايش يعمل - [00:51:59](#)

او يسأل بحالة ضيقة لا يتمكن من الاجتهاد فيها فيفتي بقول احد العلماء يفتي لانه مضطر هو نفسه المجتهد في هذه الحالة مضطر

ماذا سيأتي تتمته ان شاء الله تعالى في باب كنا نظن اننا - [00:52:24](#)

نختم اليوم لكن نظهر مسائل التقليد ستكون ان شاء الله في الدرس المقبل والله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه

اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم واغفر لنا ذنوبنا واصلح قلوبنا واعمالنا - [00:52:46](#)

ولاة امورنا واهدهم سبل السلام واجعلنا واياهم هداة مهتدين يا رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:53:04](#)